

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : الصلاة خلف من ترك الواجبات .

فصل : وإن فعل شيئاً من المختلف فيه يعتقد تحريمه فإن كان يترك ما يعتقد شرطاً للصلاة أو واجباً فيها فصلاته فاسدة وصلاة من يأتى به وإن كان المأموم يخالفه في اعتقاد ذلك لأنه ترك واجباً في الصلاة ففسدت صلاته وصلاة من أئتم به كالجمع عليه وإن كان يفعل ما يعتقد تحريمه في غير الصلاة كالمتزوج بغير ولي ممن يرى فساداً وشارب يسير النبيذ ممن يعتقد تحريمه فهذا إن دام على ذلك فهو فاسق حكمه حكم سائر الفساق فإن لم يدم عليه فلا بأس بالصلاة خلفه لأنه من الصغائر ومتى كان الفاعل كذلك عامياً قلد من يعتقد جوازه فلا شيء عليه لأن فرض العامي سؤال العلماء وتقليدهم لقول الله تعالى : { فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون }